



# الدليل الإرشادي الخاص بتوسيع نطاق تطبيق الضريبة الانتقائية التسجيل لأغراض الضريبة الانتقائية وترخيص المستودعات الضريبية

أصدرت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك هذا الدليل الإرشادي بغرض إيضاح بعض المعالجات ذات الصلة بتطبيق الأحكام النظامية السارية في تاريخ إصداره، ولا يعد محتوى هذا الدليل بمثابة تعديل على أي من أحكام الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة.

وتؤكد الهيئة على تطبيقها للمعالجات التوضيحية الواردة في هذا الدليل -حيثما تنطبق-، وذلك في ضوء النصوص النظامية ذات الصلة، وفي حال تعديل أي إيضاح أو محتوى وارد في هذا الدليل -لنص نظامي غير معدل- فإن تطبيق المعالجة التوضيحية المحدثة يكون على المعاملات التي تتم بعد تاريخ نشر النسخة المحدثة من الدليل على الموقع الإلكتروني للهيئة.



## المحتويات

05 1. المقدمة

05 1.1 تطبيق نظام الضريبة الانتقائية في المملكة العربية السعودية

05 1.2 هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

05 1.3 ماهي الضريبة الانتقائية؟

06 1.4 الدليل الإرشادي

08 2. تعاريف المصطلحات الرئيسة المستخدمة

12 3. التسجيل لأغراض الضريبة الانتقائية

12 3.1 الالتزام بالتسجيل

13 3.2 عملية التسجيل

13 3.2.1 طلب التسجيل

15 3.2.2 إصدار قرار بشأن طلب التسجيل

16 3.2.3 التسجيل من قبل الهيئة

16 3.2.4 التعديل على التسجيل القائم

18 3.3 إلغاء التسجيل

19 3.4 التزامات ومسؤوليات المسجل لأغراض الضريبة الانتقائية

21 4. الأوضاع المتعلقة للضريبة

21 4.1 حيازة السلع في مستودعات ضريبية



22	4.1.1 طلب ترخيص مستودع ضريبي
23	4.1.2 المستودعات الضريبية لغرض التخزين
24	4.1.3 الضمان المالي
25	4.1.4 المتطلبات الإدارية
26	4.1.5 تقييم منح ترخيص المستودع الضريبي
27	4.1.6 التعديل على ترخيص المستودع الضريبي
28	4.1.7 مدة ترخيص المستودع الضريبي وتجديد الترخيص
29	4.2 تعليق وإلغاء ترخيص المستودع الضريبي
31	4.3 نقل السلع الانتقائية تحت وضع معلق للضريبة
32	4.3.1 مستند نقل السلع الانتقائي
35	4.3.2 تصريح النقل الشهري
36	4.4 فقد السلع أثناء وجودها تحت وضع معلق للضريبة
38	4.5 محلات الأسواق الحرة والمناطق الحرة
38	5. التواصل معنا



## 1. المقدمة

### 1.1. تطبيق نظام الضريبة الانتقائية في المملكة العربية السعودية

صادقت المملكة العربية السعودية «المملكة» على الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية «مجلس التعاون الخليجي» بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم (م / 51) وتاريخ 3 جمادى الأولى 1438 هـ / 1438 هـ «الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية». واستناداً إلى الأحكام الواردة في الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية فقد أصدرت المملكة العربية السعودية نظام الضريبة الانتقائية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/86) وتاريخ 27 شعبان 1438 هـ «نظام الضريبة الانتقائية»، وكذلك اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية بموجب قرار مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك «الهيئة» رقم (9-1-17) وتاريخ 5 رمضان 1438 هـ «اللائحة التنفيذية».

### 1.2. هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

إن الهيئة هي الجهة المكلفة بتطبيق وإدارة الضريبة الانتقائية (وقد يشار إليها لاحقاً بـ «الضريبة»، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك)، في المملكة العربية السعودية<sup>(1)</sup>، كما أنها هي الجهة المسؤولة عن تحصيل الضريبة الانتقائية وإدارتها وتطبيقها بما في ذلك تسجيل وإلغاء تسجيل الأشخاص الخاضعين للضريبة الانتقائية، وإدارة عملية تقديم الإقرارات الضريبية المتعلقة بالضريبة الانتقائية وإجراءات استرداد الضريبة. وتتمتع الهيئة أيضاً بصلاحيه فرض العقوبات والغرامات في حالات عدم الامتثال للأحكام النظامية المتعلقة بالضريبة الانتقائية.

### 1.3. ماهي الضريبة الانتقائية؟

الضريبة الانتقائية هي ضريبة غير مباشرة مفروضة<sup>(2)</sup> في المملكة على سلع معينة "السلع الانتقائية"<sup>(3)</sup> ويتم تحصيل الضريبة الانتقائية المستحقة "الضريبة المستحقة" عن هذه السلع من أي شخص طبيعي أو اعتباري "شخص" يزاوّل نشاطاً محدّداً يتعلق بهذه السلع.

1. للاطلاع على مزيد من المعلومات عن الهيئة، انظر الدليل الإرشادي للمعلومات العامة عن الضريبة الانتقائية

2. المادة الثانية، نظام الضريبة الانتقائية، الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/86) وتاريخ 27 شعبان 1438 هـ «نظام الضريبة الانتقائية».

والغرض من نظام الضريبة الانتقائية هو تطبيق أحكام الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، التي

أقرتها المملكة بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم (م/51) وتاريخ 3 جمادى الأولى 1438 هـ "الاتفاقية". وفي الوقت نفسه، صدرت اللائحة التنفيذية

لنظام الضريبة الانتقائية، بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (9-1-2017) وتاريخ 5 رمضان 1438 هـ، وذلك لغرض تنفيذ

بعض أحكام نظام الضريبة الانتقائية

3. للاطلاع على مزيد من المعلومات عن الضريبة الانتقائية، انظر الدليل الإرشادي للأحكام الانتقائية للضريبة الانتقائية



وتُستوفى الضريبة المستحقة عن طريق تحصيلها. والمقصود بذلك هو أنّ الشخص الذي يزاول هذا النشاط المحدّد يكون مسؤولاً عن احتساب الضريبة والتصريح عنها وسدادها. والشخص المسؤول عن ذلك يُطلق عليه أيضاً اسم "الشخص الملزم بسداد الضريبة" ولا تُفرض هذه الضريبة مباشرة على عملية البيع النهائية إلى المشتري/المستهلك النهائي للسلع الانتقائية، ولكن يجري تحصيلها من المنتج أو المستورد (أي على المصدر الذي وردت منه السلعة) أو من الوسيط<sup>(4)</sup>. وعادة ما يكون مبلغ الضريبة المفروضة على السلع الانتقائية مشمولاً في السعر الذي تُباع به في عمليات البيع اللاحقة، بما في ذلك البيع للمشتري النهائي.

وحين يكون الشخص مسؤولاً عن سداد الضريبة، فإنّ ذلك تترتب عليه عدّة تبعات. فأولاً، على ذلك الشخص أن يتحقّق إذا كانت هناك ضريبة مستحقة، وموعد استحقاق هذه الضريبة، حتى يتمكن من الإقرار عن الضريبة المستحقة بشكل صحيح. وثانياً، على ذلك الشخص أن يتحقّق من القيمة المحدّدة للسلع حتى يتمكّن من حساب قيمة الضريبة، لأنّ قيمة الضريبة يتم احتسابها بناءً على معدّل معيّن من قيمة السلع المحدّدة. وثالثاً، على ذلك الشخص أن يذكر البيانات ذات الصلة بتحديد قيمة الضريبة المستحقة في إقراره مقدّمه خلال الفترة المنصوص عليها.

## 1.4. الدليل الإرشادي

تعد الضريبة الانتقائية بمثابة ضريبة غير مباشرة على "الاستهلاك"، حيث يهدف نظام الضريبة إلى تحصيل الضريبة من المستهلكين النهائيين عند قيامهم بشراء "استهلاك" سلع معيّنة. إلّا أنّه من الناحية العملية يصعب فرض الضريبة على عملية الاستهلاك نفسها وتحصيلها من قبل المستهلكين مباشرة، ولذلك يتم تحصيل هذه الضريبة بطريقة غير مباشرة، حيث يكون الشخص المسؤول عن سداد الضريبة للهيئة هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري ("الشخص") الذين يطرح هذه السلع الانتقائية للاستهلاك في الأسواق.

ويقع على عاتق الأشخاص الذين يمارسون أنشطة متعلقة بالسلع الانتقائية التزام بسداد الضريبة الانتقائية عن هذه السلع. وتُستحق الضريبة عندما يتم طرح السلع للاستهلاك في المملكة<sup>(5)</sup>. ويمكن للشخص المسجل لأغراض الضريبة الانتقائية أن يستفيد مما يسمى بـ«الوضع المعلق للضريبة»<sup>(6)</sup> الذي يؤدي إلى نقل عملية طرح للاستهلاك إلى مرحلة لاحقة من مراحل سلسلة التوريد بخلاف الاستيراد أو الإنتاج، وبالتالي تعليق الالتزام بسداد الضريبة الانتقائية المستحقة.

4. الوسيط هو التاجر الذي يحوز كميات كبيرة من السلع الانتقائية في سياق مزاولته نشاطه التجاري

5. للاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن الحالات التي تستحق فيها الضريبة الانتقائية، انظر الدليل الإرشادي للإقرار عن الضريبة الانتقائية

6. ورد هذا التعريف في المادة الأولى، اللائحة التنفيذية



ويترتب على تطبيق الضريبة الانتقائية في المملكة عدّة التزامات بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يزاولون أنشطة ذات صلة بالسلع الانتقائية الخاضعة للضريبة الانتقائية. وتهدف الهيئة من خلال نشر الأدلة الإرشادية المتعلقة بالضريبة الانتقائية إلى التيسير على هؤلاء الأشخاص بتوضيح التبعات المترتبة على فرض الضريبة الانتقائية، وقد أصدرت الهيئة عدّة أدلة إرشادية تتناول مواضيع محدّدة ذات صلة بهذه الضريبة، مثل توضيح التعريفات الخاصة بالسلع الانتقائية، وتوضيح الأحكام المتعلقة بالأختام الضريبية، والحالات التي يتعيّن فيها على الأشخاص الخاضعين للضريبة الإقرار عن الضريبة الانتقائية وكيفية القيام بذلك، وكذلك تطبيق المرحلة الانتقالية عند إدخال تغييرات على نظام الضريبة الانتقائية الساري في المملكة.

والغرض من هذا الدليل الإرشادي هو توفير مزيد من المعلومات عن التسجيل لأغراض الضريبة الانتقائية (الفصل 3) وتوضيح مفهوم الوضع المعلق للضريبة والمزايا التي يوفرها للأعمال التجارية (الفصل 4)



## 2. تعاريف المصطلحات الرئيسية المستخدمة

يكون للتعاريف والاختصارات التالية نفس المعنى أينما وردت في هذا الدليل ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

الاتفاقية	ورد تعريفها في الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية على أنها: "الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية لدول المجلس"
النظام	ورد تعريفه في اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية على أنه: "نظام الضريبة الانتقائية"
اللائحة	ورد تعريفها في نظام الضريبة الانتقائية على أنها: "اللائحة التنفيذية للنظام"
تشريعات الضريبة الانتقائية	يقصد بها الاتفاقية والنظام واللائحة
المجلس	ورد تعريفه في الاتفاقية على أنه: "مجلس التعاون لدول الخليج العربية" <sup>(7)</sup>
الدولة العضو	ورد تعريفها في الاتفاقية على أنها: "أي دولة تتمتع بالعضوية الكاملة في المجلس وفقاً لنظامه الأساسي" <sup>(8)</sup>
السلع الانتقائية	ورد تعريفها في اللائحة التنفيذية فيما يخص السلع الموجودة في المملكة على أنها: "السلع الخاضعة للضريبة وفقاً لأحكام النظام واللائحة" <sup>(9)</sup> . للاطلاع على شرح تفصيلي للمقصود بالسلع الانتقائية، انظر الدليل الإرشادي الخاص بالسلع الخاضعة للضريبة الانتقائية
الشخص	ورد تعريفه في الاتفاقية على أنه: "أي شخص طبيعي أو اعتباري، عام أو خاص، أو أي شكل آخر من أشكال الشراكة" <sup>(10)</sup>

7. المادة 1، "التعاريف"، الاتفاقية

8. المادة 1، "التعاريف"، الاتفاقية

9. المادة الأولى، "تعريفات"، اللائحة التنفيذية

10. المادة 1، "التعاريف"، الاتفاقية





<p>ورد تعريفها في اللائحة التنفيذية على أنها: "الضريبة على السلع الانتقائية الواجب سدادها للهيئة" <sup>(11)</sup>. وتجدر الإشارة إلى أنه رغم أن الضريبة المستحقة تُحتسب من قبل الهيئة أو الجمارك السعودية، فهناك عناصر أخرى ذات صلة تؤدي إلى أن يكون الشخص الملزم بسداد الضريبة هو المسؤول عن تحديد الضريبة المستحقة وحساب قيمتها.</p>	<b>الضريبة المستحقة</b>
<p>ورد تعريفه في اللائحة التنفيذية على أنه: "الشخص الملزم بموجب أحكام النظام واللائحة عن احتساب الضريبة المستحقة على حسابه والإقرار عنها وسدادها للهيئة" <sup>(12)</sup>.</p>	<b>الشخص الملزم بسداد الضريبة</b>
<p>ورد تعريفه في اللائحة التنفيذية على أنه: "الوضع الذي يعلق فيه استحقاق الضريبة على السلع الانتقائية" <sup>(13)</sup>.</p>	<b>الوضع المعلق للضريبة</b>
<p>ورد تعريفه في اللائحة التنفيذية على أنه: "قيمة السلعة الانتقائية التي تفرض الضريبة بناء عليها، وتتمثل في القيمة الأعلى من سعر بيع التجزئة المحدد من قبل المستورد أو المنتج، أو السعر المعياري المتفق عليه لتلك السلع وفقاً لأحكام الاتفاقية أيهما أعلى، غير شامل الضريبة المستحقة وضريبة القيمة المضافة" <sup>(14)</sup>.</p>	<b>الوعاء الضريبي</b>
<p>لم يتم تعريف هذا المصطلح لأغراض الضريبة الانتقائية. ويُقصد بهذا المصطلح في سياق هذا الدليل الإرشادي إدخال أي تغيير على تشريعات الضريبة الانتقائية أو إصدار أي قرارات في المملكة بما يؤدي إلى إضافة فئات جديدة من السلع إلى قائمة السلع الخاضعة للضريبة الانتقائية <sup>(15)</sup>.</p>	<b>توسيع نطاق تطبيق الضريبة الانتقائية</b>
<p>ورد تعريفه في الاتفاقية على أنه: "الشخص المسؤول وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية عن احتساب الضريبة المستحقة والتصريح عنها وسدادها" <sup>(16)</sup> في سياق هذا الدليل، تشمل الإشارة إلى الأشخاص الملزمين بسداد الضريبة أيضاً الشخص الملزم بسداد الضريبة المستحقة في إطار تطبيق المرحلة الانتقالية.</p>	<b>الشخص الملزم بسداد الضريبة</b>

11. المادة الأولى، "تعريفات"، اللائحة التنفيذية

12. المادة الأولى، "تعريفات"، اللائحة التنفيذية

13. المادة الأولى، "تعريفات"، اللائحة التنفيذية

14. المادة الأولى، "تعريفات"، اللائحة التنفيذية

15. المادة الستون(5)، "السلع الانتقائية التي يتم حيازتها في تاريخ سريان النظام"، اللائحة التنفيذية

16. المادة 1، "التعريف"، الاتفاقية



<p>لم يتم تعريف هذا المصطلح لأغراض الضريبة الانتقائية. في سياق هذا الدليل الإرشادي، يُقصد بهذا المصطلح فترة محددة بمدة زمنية معينة يبدأ فيها سريان تشريعات الضريبة الانتقائية أو تعديلها، أو سنّ أي أنظمة أخرى أو تعديلها، أو إصدار أي قرارات، بما يؤدي إلى توسيع نطاق تطبيق الضريبة الانتقائية أو زيادة معدل الضريبة أو الوعاء الضريبي لسلعة خاضعة للضريبة.</p>	<b>المرحلة الانتقالية</b>
<p>لم يتم تعريف هذا المصطلح لأغراض الضريبة الانتقائية. الإقرار الانتقالي للضريبة الانتقائية هو إقرار ضريبي عن السلع الانتقائية يقدمه حائز السلع الانتقائية. ويُقدّم هذا الإقرار مرة واحدة عن الرصيد في تاريخ سريان توسيع نطاق تطبيق الضريبة الانتقائية. ويقدم الإقرار للإفصاح عن الضريبة المستحقة عن السلع الانتقائية التي يتم حيازتها وسدادها<sup>(17)</sup>.</p>	<b>الإقرار الانتقالي للضريبة الانتقائية</b>
<p>لم يتم تعريف هذا المصطلح لأغراض الضريبة الانتقائية. ويُقصد بهذا المصطلح أي شخص يحوز سلعة انتقائية. وتجدر الإشارة إلى أن حائز السلع الانتقائية ليس بالضرورة أن يكون مالكاً لهذه السلع.</p>	<b>حائز السلع الانتقائية</b>
<p>ورد تعريفه في اللائحة التنفيذية على أنه: "دخول السلع الانتقائية إلى المملكة التي لا يتم وضعها لاحقاً تحت وضع معلق للرسوم الجمركية، إضافة إلى التخليص الجمركي والإفراج عن السلع الانتقائية لأغراض الاستيراد في المملكة"<sup>(18)</sup>.</p>	<b>استيراد السلع الانتقائية</b>
<p>ورد تعريفه في اللائحة التنفيذية على أنه: "المكان المحدد الذي يسمح فيه للمرخص له بإنتاج السلع الانتقائية، أو تحويل، أو تخزين، أو تلقي السلع الانتقائية تحت وضع معلق للضريبة"<sup>(19)</sup>.</p>	<b>المستودع الضريبي</b>

17. المادة الستون (3)، "السلع الانتقائية التي يتم حيازتها في تاريخ سريان النظام"، اللائحة التنفيذية

18. المادة الأولى، "تعريفات"، اللائحة التنفيذية

19. المادة الأولى، "تعريفات"، اللائحة التنفيذية



<p>لم يتم تعريف هذا المصطلح لأغراض الضريبة الانتقائية. ويُقصد بالسعر المعياري في سياق هذا الدليل الإرشادي السعر الوارد في قائمة الأسعار المعيارية التي تضعها الجهات الضريبية في دول مجلس التعاون الخليجي. ويُطلق على السعر المعياري أيضًا اسم السعر الأدنى أو الحد الأدنى للقيمة.</p>	<b>السعر المعياري</b>
<p>ورد تعريفه في نظام الضريبة الانتقائية على أنه: "أي عمل يشمل صناعة السلع الانتقائية في المملكة، أو زراعتها، أو تغيير تركيبتها، بالقدر الذي يترتب عليه فرض الضريبة" (20).</p>	<b>إنتاج السلع الانتقائية</b>
<p>ورد تعريفه في اللائحة التنفيذية على أنه: "الشخص الموافق له من قبل الهيئة للقيام، خلال ممارسته عمله، بإنتاج السلع الانتقائية، أو تحويل، أو حيازة، أو تخزين، أو نقل، أو تلقي السلع الانتقائية المنتجة محليًا أو المستوردة في مستودع ضريبي" (21).</p>	<b>المرخص له</b>
<p>ورد تعريفه في اللائحة التنفيذية على أنه: "يكون عندما تصبح السلع الانتقائية غير صالحة للاستعمال بشكل مطلق" (22).</p>	<b>التلف الكلي</b>
<p>ورد تعريفه في نظام الضريبة الانتقائية على أنه: "الشخص المسجل لدى الهيئة لأغراض الضريبة وفقًا للنظام" (23).</p>	<b>المسجل</b>

20. المادة الأولى، نظام الضريبة الانتقائية

21. المادة الأولى، "تعريفات"، اللائحة التنفيذية

22. المادة الأولى، "تعريفات"، اللائحة التنفيذية

23. المادة الأولى، نظام الضريبة الانتقائية



### 3. التسجيل لأغراض الضريبة الانتقائية

لأغراض التحقق والمراقبة، يجب على جميع الأشخاص الذي يمارسون أنشطة معينة فيما يتصل بالسلع الانتقائية أن يكونوا مسجّلين لأغراض الضريبة الانتقائية. وكذلك في حالة الرغبة في ممارسة أنشطة من هذا النوع، ينبغي أيضًا التسجيل لأغراض الضريبة الانتقائية<sup>(24)</sup>. ويتم التسجيل عن طريق طلب يُقدّم إلى الهيئة باعتبارها الجهة المسؤولة في المملكة عن التسجيل لأغراض الضريبة الانتقائية. ولا يمكن للشخص "الشخص الملزم بسداد الضريبة المستحقة" أن يمارس الأنشطة الخاضعة للضريبة الانتقائية إلا بعد بدء سريان تسجيله بناءً على موافقة الهيئة.

والهدف من التسجيل لأغراض الضريبة الانتقائية لا يقتصر على المساهمة في إرساء نظام سليم لإدارة الضريبة الانتقائية في المملكة، لكنه يتيح أيضًا للشخص الملزم بسداد الضريبة المستحقة أن يستفيد من مزايا عديدة وفّرها له المشرّع لتيسير القيام بأعماله التجارية.

#### 3.1. الالتزام بالتسجيل

يلتزم أي شخص بالتقدم للتسجيل في نظام الضريبة الانتقائية لدى الهيئة عند رغبته في ممارسة أي من الأنشطة الآتية:

- استيراد السلع الانتقائية إلى المملكة<sup>(25)</sup>.
- إنتاج السلع الانتقائية داخل المملكة<sup>(26)</sup>.
- حيازة السلع الانتقائية تحت وضع معلق للضريبة في المملكة<sup>(27)</sup>.

وتشير الحالات السابقة إلى أنه لا يجوز ممارسة أي من الأنشطة المذكورة آنفًا في المملكة بعد سريان الأحكام الخاصة بخضوع السلع الانتقائية للضريبة في المملكة إلا بعد التسجيل لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لأغراض الضريبة الانتقائية، وقد يقع كل شخص لا يلزم بالتسجيل خلال المدة التي حددتها اللائحة، والتي -سيتم التطرق إليها لاحقًا-، لعقوبات وغرامات كبيرة قد تصل إلى حد اعتبار المخالفة تهربًا ضريبياً.

مع العلم أنه توجد أحكام انتقالية خاصة بتسجيل الأشخاص الملزمين بالتسجيل خاصة الممارسين سابقًا أيًا من الأنشطة الملزمة للتسجيل.

24. المادة الأولى، نظام الضريبة الانتقائية

25. المادة السادسة (1)، نظام الضريبة الانتقائية

26. المادة السادسة (2)، نظام الضريبة الانتقائية

27. المادة السادسة (3)، نظام الضريبة الانتقائية





وللتوضيح، فإنَّ الرقم المميز هو رقم تصدره الهيئة لجميع الأشخاص الملزمين بسداد الضريبة أو الزكاة، وكذلك للكيانات المكلفة بالاستقطاع من المنبع، مثل الهيئات والإدارات وغيرها من الجهات. ويتم إصدار الرقم المميز مرة واحدة فقط للشخص الملزم بسداد الضريبة ويظل هذا الرقم ساريًا ما دام الشخص الملزم بسداد الضريبة يمارس نشاطه. ويستخدم الرقم المميز الصادر للشخص الملزم بسداد الضريبة في سداد جميع الضرائب المستحقة على ذلك الشخص. ويظهر الرقم المميز على شهادات وفواتير الدخل والزكاة والضريبة الانتقائية، وكذلك في المراسلات بين الهيئة والأشخاص الملزمين بسداد الضريبة، وعلى أي نوع آخر من المستندات التي تصدرها الهيئة إلى الأشخاص الملزمين بسداد الضريبة<sup>(32)</sup>.

ويجب أن يقترن تسجيل الرقم المميز أيضًا برقم سجل تجاري صحيح، حيث يلزم تقديم كلا الرقمين لتقييم ما إذا كان الكيان المطلوب تسجيله له وجود نظامي في المملكة وما إذا كان مسجلاً على النحو الصحيح لأغراض جميع الرسوم والضرائب المنطبقة عليه. وعمومًا لن يتم التسجيل لأغراض الضريبة الانتقائية ما لم يكن مقدم طلب التسجيل حائزًا لهذين الرقمين التعريفيين.

وفي حال كان مقدم طلب التسجيل مستوفيًا الشروط المذكورة في اللائحة لأغراض التسجيل، يتعيَّن عليه أن يقدم المعلومات التالية<sup>(33)</sup> عند تقديم طلب التسجيل:

- معلومات عامة عن مقدم الطلب<sup>(34)</sup>، بما في ذلك الاسم النظامي، وعنوان مكان التأسيس، وأرقام السجلات التجارية، واسم العضو الممثل (مسؤول الاتصال)، وبيانات الاتصال؛
- الأنشطة المتعلقة بالضريبة الانتقائية التي يرغب في القيام بها في المملكة<sup>(35)</sup> (استيراد السلع الانتقائية و/أو إنتاجها و/أو تخزينها في المملكة تحت وضع معلق للضريبة)؛
- نوع السلع الانتقائية<sup>(36)</sup> (على سبيل المثال، المشروبات الغازية أو مشروبات الطاقة أو منتجات التبغ والمنتجات ذات الصلة أو المشروبات الغازية)

وتجنبًا لأي شك، تحافظ الهيئة على سرية جميع المعلومات المقدمة من الأشخاص الملزمين بسداد الضريبة. ولا تفتح الهيئة عن أي معلومات ضريبية تتلقاها إلا بصفة رسمية وفي أحوال معينة يحددها النظام، ومنها على سبيل المثال حين يكون الإفصاح عن تلك المعلومات إلزاميًا بموجب أحكام قضائية أو النظام أو اللائحة التنفيذية أو غيرها من الأنظمة السارية في المملكة، وعندما يكون الإفصاح ضروريًا في سبيل ممارسة الواجبات والسلطات الممنوحة للهيئة في إطار الظروف المحددة القائمة.

32. <https://www.oecd.org/tax/automatic-exchange/crs-implementation-and-assistance/tax-identification-numbers/Saudi-Arabia-TIN.pdf>

33. المادة العشرون (1)، "طلب التسجيل"، اللائحة التنفيذية

34. المادة العشرون (1) (أ)، "طلب التسجيل"، اللائحة التنفيذية

35. المادة العشرون (1) (ب)، "طلب التسجيل"، اللائحة التنفيذية

36. المادة العشرون (1) (ج)، "طلب التسجيل"، اللائحة التنفيذية



### 3.2.2. إصدار قرار بشأن طلب التسجيل

فور انتهاء مقدم الطلب من تقديم طلب التسجيل، تقوم إدارة التسجيل في الهيئة بمعالجة الطلب. وتجري الهيئة تقييماً للمخاطر، بما في ذلك التحقق من صحة ودقة المعلومات الواردة في الطلب، وتصدر بناءً على ذلك قرارها بشأن تسجيل مقدم الطلب لأغراض الضريبة الانتقائية.

ويجوز للهيئة أن تطلب من مقدم الطلب معلومات إضافية لاستكمال التسجيل. وفي هذه الحالة، يتم إبلاغ مقدم الطلب بالمعلومات المطلوبة ويتعين عليه أن يعيد تقديم طلبه متضمناً المعلومات التكميلية المطلوبة.

وبناءً على نتيجة هذا التقييم، تصدر الهيئة قراراً رسمياً بشأن طلب التسجيل بموجب إشعار ترسله إلى مقدم الطلب خلال 14 يوماً من تاريخ تقديم الطلب. وفي حال عدم قيام الهيئة بإصدار قرارها خلال المدة المذكورة، يعد طلب التسجيل مرفوضاً<sup>(37)</sup>. ومع ذلك، يحق للهيئة أن تستخدم صلاحيتها التقديرية لتمديد فترة نظر الطلب إلى مدة أخرى مماثلة، لكن هذا الحق لا يكفل التمديد إلا مرة واحدة فقط، على أن يصدر قرار التمديد قبل نهاية الـ 14 يوماً الأولى وأن يتم إشعار مقدم الطلب بذلك<sup>(38)</sup>. ويجب أن يتضمن الإشعار على الأقل المعلومات التالية:

- الرقم المرجعي لنموذج طلب التسجيل المعبأ من قبل مقدم الطلب.
- قبول أو رفض طلب التسجيل، مع توضيح أسباب الرفض<sup>(39)</sup>. يجوز لمقدم الطلب أن يتظلم من القرار الصادر من الهيئة في هذا الصدد.

وفي حال الموافقة على التسجيل، يعد التسجيل نافذاً من تاريخ إصدار الموافقة على الطلب<sup>(40)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن الموافقة على التسجيل لا تؤدي بأي حال إلى حصول الشخص مقدم الطلب على ترخيص مستودع ضريبي لأغراض الضريبة الانتقائية. فيجب على الملزم بسداد الضريبة الذي يرغب في الحصول على ترخيص مستودع ضريبي أن يتقدم بطلب مستقل للترخيص بعد تسجيله لدى الهيئة لأغراض الضريبة الانتقائية. وسوف يتناول (الفصل 4) بالتفصيل عملية التقدم للحصول على ترخيص مستودع ضريبي ومتطلباتها.

37. المادة الحادية والعشرون (3)، "إصدار قرار بشأن طلب التسجيل"، اللائحة التنفيذية

38. المادة الحادية والعشرون (4)، "إصدار قرار بشأن طلب التسجيل"، اللائحة التنفيذية

39. المادة الحادية والعشرون، "إصدار قرار بشأن طلب التسجيل"، اللائحة التنفيذية

40. المادة الحادية والعشرون (2)، "إصدار قرار بشأن طلب التسجيل"، اللائحة التنفيذية



### 3.2.3. التسجيل من قبل الهيئة

كما أنه في حال عدم التزام أي شخص ملزم بالتسجيل بتقديم طلب تسجيله للهيئة خلال المدد المحددة نظامًا، فإنه يحق للهيئة في كل الأحوال أن تقوم بتسجيل ذلك الشخص دون أن يتقدم بطلب. ويُسمى هذا النوع من التسجيل أيضًا "التسجيل الذكي". ويمكن أيضًا تطبيق التسجيل الذكي في حالة استحداث سلع انتقائية جديدة في المملكة في الحالات التي يكون لدى الهيئة معلومات مؤكدة بشأن الشخص الملزم بالتسجيل من خلال البيانات الداخلية المتاحة لديها من خلال ملف ذلك الشخص لدى الهيئة<sup>(41)</sup>. وفي حالة تسجيل الشخص الملزم بسداد الضريبة عن طريق التسجيل الذكي، فسوف تقوم الهيئة بإبلاغه بذلك.

وفيما يتعلق بالتسجيل الذكي أيضًا، من المهم تأكيد أن هذا النوع من التسجيل، شأنه شأن التسجيل الذاتي، لا يؤدي إلى تسجيل ترخيص مستودع ضريبي لأغراض الضريبة الانتقائية. فيجب على الملزم بسداد الضريبة الذي يرغب في الحصول على ترخيص مستودع ضريبي أن يتقدم بطلب مستقل للترخيص بعد تسجيله من قبل الهيئة بطريقة التسجيل الذكي لأغراض الضريبة الانتقائية.

وبشكل عام، فإن ممارسة أي نشاط متعلق بالسلع الانتقائية، أي استيراد هذه السلع و/أو إنتاجها و/أو حيازتها تحت وضع معلق للضريبة دون التسجيل لأغراض الضريبة الانتقائية، يعتبر تهربًا ضريبيًا وسيُعاقب عليه بالغرامة المطبقة بحسب الأحوال<sup>(42)</sup>.

### 3.2.4. التعديل على التسجيل القائم

من المحتمل أن تتغير المعلومات السابق إدراجها في طلب التسجيل السابق تقديمه للهيئة لأغراض الضريبة الانتقائية. ويمكن أن يرجع تغير هذه المعلومات، على سبيل المثال، إلى حدوث تغير في طبيعة النشاط المتعلق بالسلع الانتقائية، أو حدوث تغير في بيانات السجل التجاري لمقدم الطلب أو لتعديل بياناته المالية. وفي حالة تعديل أي معلومات وردت في طلب التسجيل لأغراض الضريبة الانتقائية، يكون على المسجل لأغراض الضريبة الانتقائية أن يبلغ الهيئة بتلك التعديلات، ويمكن أن يترتب على ذلك نتائج فيما يتعلق بتسجيل مقدم الطلب لأغراض الضريبة الانتقائية<sup>(43)</sup>. ويجب على المسجل لأغراض الضريبة الانتقائية أن يبلغ الهيئة بالتغيير مقدمًا، أي قبل وقوع التغييرات فعليًا<sup>(44)</sup> فإذا لم يكن ذلك ممكنًا، فعلى المسجل لأغراض الضريبة الانتقائية أن يبلغ الهيئة بالتعديل المطلوب في خلال مدة لا تزيد على 30 يومًا من حدوث التغييرات التي تؤثر في تسجيله لأغراض الضريبة الانتقائية.

41. المادة التاسعة عشرة، نظام الضريبة الانتقائية

42. المادة التاسعة عشرة، نظام الضريبة الانتقائية

43. المادة الثالثة والعشرون (1)، "التعديل على التسجيل"، اللائحة التنفيذية

44. المادة الثالثة والعشرون (2)، "التعديل على التسجيل"، اللائحة التنفيذية





ويمكن إبلاغ الهيئة بالتعديلات التي حدثت عن طريق تقديم طلب لإجراء تعديل على بيانات التسجيل لأغراض الضريبة الانتقائية من خلال البوابة الإلكترونية للهيئة. ويقوم المسجل لأغراض الضريبة الانتقائية بذلك عن طريق الدخول إلى حسابه على البوابة الإلكترونية الخاصة بالهيئة، وتعديل البيانات الواردة في التسجيل، على أن يقوم بإرفاق المستندات المؤيدة للتعديلات عند الاقتضاء. فعلى سبيل المثال، إذا كان هناك تغيير في اسم المسجل لأغراض الضريبة الانتقائية، يلزم إرفاق نسخة من السجل التجاري الحالي بعد التعديل. وإذا كان هناك تعديل في بيانات المساهمين، فسيلازم تقديم نسخة من عقد التأسيس<sup>(45)</sup>. وتجدر الإشارة إلى أن المسجل لأغراض الضريبة الانتقائية لن يتمكن من تقديم طلبات لتعديل تسجيله لأغراض الضريبة الانتقائية إذا كان هناك طلب تعديل قيد النظر لدى الهيئة بالفعل.

وتقوم إدارة التسجيل في الهيئة بالنظر في التعديلات على التسجيل القائم. فإذا تبين أن هناك حاجة لتقديم معلومات إضافية من أجل معالجة الطلب، يتم إرسال إشعار بذلك للمسجل ليقوم بتقديم المعلومات المطلوبة.

وبناءً على تقييم مدى تأثير التغييرات التي تمت على معلومات طلب التسجيل، تتخذ الهيئة قرارها بشأن الإجراء الواجب اتخاذه. ويمكن للهيئة أن ترفض التغييرات، أو تقبل التغييرات وتقوم بتعديل التسجيل لأغراض الضريبة الانتقائية، وبناءً على ذلك تصدر شهادة تسجيل جديدة، أو تقوم بإلغاء تسجيل المسجل إذا كانت التغييرات تؤدي إلى عدم استيفائه شروط التسجيل<sup>(46)</sup>. وعلى أي حال، تقوم الهيئة بإبلاغ المسجل بموجب إشعار إلكتروني بالإجراء الذي اتخذته بناءً على التغييرات المبلغ بها.

45. للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر الصفحة 5 من دليل خدمات المكلفين (ضريبة السلع الانتقائية)، على الرابط التالي:

84%D8%A7%D9%D8%A7%D9%05-https://www.gazt.gov.sa/sites/default/files/2019%82%D8%A7%86%D8%AA%D9

8A%D8%A9-%D9%D8%A6%D9%85%D8%A7%D9%8A%D9%.pdf.88

46. المادة الثالثة والعشرون (3)، "التعديل على التسجيل"، اللائحة التنفيذية





وفي الخطوة التالية، تقرر الهيئة ما إذا كانت ستجري عملية تدقيق لحساب الضريبة الانتقائية الخاصة بالمسجل. والغرض من إجراء عملية تدقيق هو تقييم وجود مبالغ متبقية مستحقة لم يتم الإقرار عنها للهيئة. فإذا تبين من التدقيق وجود أي مبالغ مستحقة، يتم إرسال إشعار بالسداد إلى المسجل خلال 30 يومًا<sup>(51)</sup>. أما إذا تبين أنه لا توجد مبالغ مستحقة أو تبين أن المبالغ المستحقة قد تم سدادها، تبدأ الخطوة الأخيرة من عملية نظر طلب إلغاء التسجيل. وتتضمن هذه الخطوة التحقق مما إذا كان المسجل له أي رصيد دائن في حسابه الخاص بالضريبة الانتقائية، فإذا وجد مثل هذا الرصيد، تُرد الأموال إلى حسابه البنكي. وفور تسوية جميع الالتزامات والأرصدة الدائنة، يصبح إلغاء التسجيل نهائيًا ويتم إبلاغ المسجل بذلك.

وكما ذكر سابقًا، يمكن أن يكون إلغاء التسجيل بمبادرة من الهيئة. وتبادر الهيئة إلى إلغاء التسجيل إذا كان المسجل لم يزاوُل أيًا من الأنشطة التي تتطلب التسجيل، أي استيراد السلع الانتقائية أو إنتاجها أو حيازتها، لمدة سنة تقويمية واحدة من تاريخ التسجيل أو التوقف عن مزاوله النشاط<sup>(52)</sup>.

كذلك، إذا قررت الهيئة إلغاء تسجيل شخص مسجل لأغراض الضريبة الانتقائية بمبادرة منها، فإنها تقوم كذلك بإلغاء تراخيص أي مستودعات ضريبية يحوزها ذلك الشخص، وتجري تقييمًا فيما يتعلق بأي التزامات أو أرصدة دائمة مفتوحة في حساب الضريبة الانتقائية، وتبلغ المسجل بذلك. وفور تسوية جميع الالتزامات والأرصدة الدائنة، يتم إرسال إشعار بإلغاء التسجيل إلى المسجل السابق.

### 3.4. التزامات ومسؤوليات المسجل لأغراض الضريبة الانتقائية

عند تسجيل شخص لأغراض الضريبة الانتقائية، يترتب على ذلك التسجيل التزامات ومسؤوليات محددة. وتشمل هذه الالتزامات، كما ذكر فيما سبق، إبلاغ الهيئة بأي تغييرات تطرأ على معلومات التسجيل، وضمان سلامة السلع الانتقائية وأمنها<sup>(53)</sup>، وأن يكون لدى المسجل نظام إداري مناسب يمكن الهيئة من التحقق من صحة الضريبة المستحقة التي يقوم ذلك الشخص بالإقرار عنها<sup>(54)</sup>. وللتوضيح، فالمقصود بوجود نظام إداري مناسب هو أنه يجب على المسجل أن يقوم مسلك وحفظ سجلات إلكترونية لجميع الأنشطة المتعلقة بالضريبة الانتقائية.

51. للاطلاع على مزيد من التفاصيل بشأن السداد، يُرجى الرجوع إلى الدليل الإرشادي للمعلومات العامة عن الضريبة الانتقائية

52. المادة الرابعة والعشرون (1)، "إلغاء التسجيل"، اللائحة التنفيذية

53. المادة التاسعة (1)، نظام الضريبة الانتقائية

54. المادة الثانية والعشرون، "المتطلبات الإدارية"، اللائحة التنفيذية (54) المادة التاسعة (1)، نظام الضريبة الانتقائية



والغرض من فرض هذا الالتزام هو تمكين الهيئة من أداء دورها في التحقق من مدى التزام المسجلين بأحكام نظام الضريبة الانتقائية واللائحة التنفيذية وغيرها من التشريعات المطبقة. وبالتالي، فمن المهم أن يقوم المسجل لأغراض الضريبة الانتقائية بتهيئة نظامه الإداري بطريقة تسمح بضمان صحة واكتمال السجلات المتعلقة بالمعاملات التجارية، وبتقديم صورة شاملة عن جميع العمليات التجارية المرتبطة بتحصيل الضريبة الانتقائية<sup>(55)</sup>.

يجب أن تتضمن السجلات معلومات السلع الانتقائية التي تم طرحها أو التي يعتزم طرحها للاستهلاك في المملكة ومعلومات السلع الانتقائية المحددة (التي تحمل أختاماً ضريبية) تم طرحها بالفعل للاستهلاك، والبيانات الخاصة بالأختام الضريبية الموضوعة عليها والضريبة المستحقة عليها، وما يثبت سداد هذه الضريبة. وتشمل الأمثلة الأخرى على السجلات أصول الفواتير، وسجلات إدارة وحركة المخزون والدفاتر والسجلات والقيود المحاسبية والمالية، والبيانات الجمركية الخاصة بالاستيراد والتصدير، واتفاقيات الأسعار مع العملاء، والمستندات المتعلقة بنقل السلع.

ويتعين حفظ هذه المستندات بطريقة صحيحة ومنتظمة وبمبسطة، بما يسمح للهيئة بمراقبة صحة احتساب وسداد الضريبة الانتقائية المستحقة<sup>(56)</sup>. وأفضل الممارسات المتبعة في هذا الصدد هي إتاحة هذه المعلومات من خلال نظام محاسبي واحد لتخطيط موارد المؤسسة<sup>(57)</sup> (ERP).

وتجدر الإشارة إلى أنه يجب حفظ هذه الدفاتر والسجلات و المستندات لمدة خمس سنوات من نهاية السنة المالية المتعلقة بالضريبة المستحقة<sup>(58)</sup>.

55. المادة الثانية والعشرون (1) (أ) و (ب)، "المتطلبات الإدارية"، اللائحة التنفيذية

56. المادة 14 (1)، مسك وحفظ السجلات والدفاتر المحاسبية، الاتفاقية

57. يقصد بنظام تخطيط موارد المؤسسة برنامج حاسوبي تستخدمه المنظمات لإدارة أنشطة أعمالها اليومية مثل الأعمال المحاسبية،

والمشتريات، وإدارة المشاريع، وإدارة المخاطر ومراقبة الالتزام، وعمليات سلاسل التوريد. وترتبط هذه النظم بين مجموعة متعددة من العمليات التشغيلية وتتيح تدفق البيانات فيما بين هذه العمليات. وحيث إن هذه البرامج تقوم بتجميع بيانات المعاملات التي تقوم بها المنظمة من مصادر متعددة، فإنها تحول دون حدوث ازدواجية في البيانات وتحافظ على سلامة البيانات مع وجود مصدر واحد فقط للأوضاع الحقيقية.

58. المادة 14 (2)، مسك وحفظ السجلات والدفاتر المحاسبية، الاتفاقية



## 4. الأوضاع المعلقة للضريبة

عندما يقوم الشخص الملزم بسداد الضريبة بإدخال السلع الانتقائية إلى وضع معلق للضريبة، فإن ذلك يؤدي إلى تأجيل استحقاق الضريبة عن هذه السلع إلى وقت لاحق، وتحديدًا، حتى يتم الإفراج عن هذه السلع من الوضع المعلق للضريبة. وفي بعض الحالات، يؤدي إدخال السلع الانتقائية تحت وضع معلق للضريبة إلى عدم استحقاق الضريبة عليها مطلقًا، على سبيل المثال في حالة عدم الإفراج عن السلع الانتقائية من الوضع المعلق للضريبة داخل المملكة وإنما تصديرها مباشرة إلى خارج المملكة.

وهناك عدة أنواع من الأوضاع المعلقة للضريبة الانتقائية<sup>(59)</sup> التي يمكن أن تناسب الأنشطة التجارية المختلفة بحسب موقعها من سلسلة التوريد ومن تدفق السلع. وتشمل هذه الأوضاع، على سبيل المثال لا الحصر، إنتاج السلع الانتقائية أو حيازتها أو تلقيها في مستودع ضريبي مرخص، ونقل السلع الانتقائية من مستودع ضريبي إلى مستودع ضريبي آخر داخل المملكة، أو من مستودع ضريبي في المملكة إلى نقطة خروج (تصدير) إلى خارج المملكة.

يتطرق هذا الفصل بالتفصيل للأوضاع المعلقة للضريبة المتاحة في المملكة.

### 4.1. حيازة السلع في مستودعات ضريبية

لكي يستفيد أي شخص من الوضع المعلق للضريبة، يجب إدخال السلع الانتقائية إلى مستودع ضريبي، ويجب الحصول على ما يسمى بـ "ترخيص مستودع ضريبي" لهذا الغرض. ولا يمكن الحصول على هذا التصريح إلا عن طريق تقديم طلب بذلك إلى الهيئة.

وفي حالات محددة يكون الحصول على ترخيص مستودع ضريبي أمرًا الزامياً بالنسبة للشخص الملزم بالضريبة وذلك في حال رغب في إنتاج سلع انتقائية داخل المملكة<sup>(60)</sup>. وفي هذا السياق، يُقصد بإنتاج السلع الانتقائية أي عمل يشمل صناعة السلع الانتقائية في المملكة، أو زراعتها، أو تغيير تركيبتها، بالقدر الذي يترتب عليه فرض الضريبة<sup>(61)</sup>.

وليس مسموحًا لأي شخص بإنتاج السلع الانتقائية في مستودع ضريبي محدد إلا للمسجل لأغراض الضريبة الانتقائية الحائز لترخيص هذا المستودع الضريبي<sup>(62)</sup>.

59. المادة السادسة، "الوضع المعلق للضريبة"، اللائحة التنفيذية

60. المادة السابعة والعشرون (1)، "إنتاج السلع الانتقائية"، اللائحة التنفيذية

61. المادة الأولى، نظام الضريبة الانتقائية

62. المادة السابعة والعشرون (3)، "إنتاج السلع الانتقائية"، اللائحة التنفيذية





وفور تعبئة جميع المعلومات عن طريق البوابة الإلكترونية، يمكن تقديم الطلب. وتجدر الإشارة إلى أنه يجب تقديم طلب لترخيص مستودع ضريبي فيما يتعلق بكل مستودع مطلوب ترخيصه، أي يلزم الحصول على رخصة مستودع ضريبي لكل موقع مادي منفصل يرغب الملزم في تسجيله كمستودع ضريبي مرخص<sup>(67)</sup>.

وفور تقديم الطلب، تقوم الهيئة بمعالجة الطلب والنظر فيه، وبناءً على نتيجة هذه العملية، تقرر إما الموافقة على الطلب أو رفضه أو إلغائه. وأياً كانت النتيجة، يتم إبلاغ المسجل لأغراض الضريبة الانتقائية عن طريق البوابة الإلكترونية للهيئة.

#### 4.1.2. المستودعات الضريبية لغرض التخزين

تجدر الإشارة إلى أن هناك متطلبات إضافية تطبق إذا كان المستودع الضريبي المطلوب ترخيصه يُستخدم لغرض التخزين ولا يتم إنتاج السلع الانتقائية فيه.

فهناك حد أدنى لكمية السلع الانتقائية التي تم تخزينها في ذلك المستودع الضريبي خلال مدة اثني عشر شهراً تقويمياً، ويجب أن تتجاوز هذه الكمية الحد الأدنى لسلعة انتقائية واحدة على الأقل.

#### وهذا الحد الأدنى هو (68):

- 10,000,000 (10 ملايين) لتر من المشروبات الغازية أو مشروبات الطاقة أو المشروبات المحلاة.
- مليار سيجارة أو وحدة فردية أخرى من منتجات التبغ.
- 500,000 كيلوجرام من منتجات التبغ الأخرى.
- 1,000,000 (مليون واحد) من أجهزة وأدوات التدخين الإلكترونية وسوائلها وما يماثلها.
- 250 ألف لتر من سوائل أجهزة وأدوات التدخين الإلكترونية وما يماثلها.

إضافة إلى ذلك، يجب أن يتم تصدير كمية لا تقل عن 70% من السلع الانتقائية التي يتم حيازتها في هذا المستودع الضريبي إلى خارج المملكة تحت الوضع المعلق للضريبة و أخيراً يجب الحصول على موافقة مجلس إدارة الهيئة على ذلك الترخيص<sup>(69)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن إجراءات موافقة الهيئة على طلبات ترخيص المستودعات الضريبية لغرض التخزين يمكن أن تستغرق وقتاً أطول من طلبات ترخيص المستودعات الضريبية التي تجمع بين الإنتاج والتخزين.

68. المادة السادسة والعشرون (2) (أ)، "شروط منح ترخيص المستودع الضريبي"، اللائحة التنفيذية

69. المادة السادسة والعشرون (2) (ب)، "شروط منح ترخيص المستودع الضريبي"، اللائحة التنفيذية



### 4.1.3. الضمان المالي

حتى يمكن الحصول على ترخيص مستودع ضريبي، يتعين على مقدم الطلب أن يقدم ضماناً مالياً في شكل ضمان بنكي يغطي قيمة الضريبة التي قد تستحق وفقاً لحالات الخضوع للضريبة المتعلقة بهذا المستودع الضريبي<sup>(70)</sup>. وبعبارة أخرى، فإنَّ هذا الضمان ينبغي أن يغطي مبلغ الضريبة الذي يمكن أن يُستحق عن السلع الانتقائية التي يحوزها مقدم الطلب تحت سيطرته في أي وقت وعن كل ترخيص مستودع ضريبي يحوزه ذلك الشخص، وذلك طوال مدة سريان تراخيص هذه المستودعات الضريبية.

وتحتسب قيمة الضمان، التي تساوي مبلغ الضريبة الذي يمكن أن يُستحق، على أساس مجموع متوسط الكمية الشهرية للسلع الانتقائية<sup>(71)</sup>:

- التي يتم حيازتها في المستودع الضريبي.
- التي يتم طرحها للاستهلاك من المستودع الضريبي.
- التي نقلها تحت وضع معلق للضريبة من المستودع الضريبي.

وبالتالي يتم تحديد مبلغ الضمان البنكي بعد ذلك بناء على مبلغ الضريبة الذي يمكن أن يُستحق إذا تم طرح كمية السلع الانتقائية المحسوبة كما سبق للاستهلاك. أو بعبارة أخرى، بناءً على سعر البيع بالتجزئة الإجمالي ومعدلات الضريبة المنطبقة على كميات السلع الانتقائية المذكورة أعلاه.

وحتى يمكن التأكد من أن الضمان المقدم يغطي مبلغ الضريبة الانتقائية الذي يمكن أن يُستحق عن السلع الانتقائية التي تتم حيازتها في المستودع الضريبي، يتم إعادة احتساب الضمان مرة كل 12 شهراً لكل مستودع ضريبي<sup>(72)</sup>.

وتتمتع الهيئة بصلاحيّة تقديرية في تخفيض قيمة الضمان المالي المطلوب، على ألا يقل عن 5% من القيمة المحتسبة من قبل مقدم الطلب أو المرخص له بمستودع ضريبي، أي إن الهيئة يمكن أن تخفض قيمة الضمان بما لا يجاوز 95% من قيمته الأساسية<sup>(73)</sup>. ويتوقف خفض قيمة الضمان على مستوى الالتزام الذي يبديه مقدم الطلب أو المرخص له بمستودع ضريبي.

ويمكن أيضاً للهيئة زيادة قيمة الضمان المحتسب، ففي حال كان لدى الهيئة أسباب معقولة تدعو للشك في أن الضمان الذي احتسبه المرخص له أو مقدم الطلب غير صحيح، فلاهية أن تطلب زيادة قيمة الضمان بحسب تقديرها<sup>(74)</sup>.

70. المادة الثلاثون (1)، "الضمان المالي"، اللائحة التنفيذية  
71. المادة الثلاثون (2)، "الضمان المالي"، اللائحة التنفيذية  
72. المادة الثلاثون (5)، "الضمان المالي"، اللائحة التنفيذية  
73. المادة الثلاثون (3)، "الضمان المالي"، اللائحة التنفيذية  
74. المادة الثلاثون (4)، "الضمان المالي"، اللائحة التنفيذية





#### 4.1.4. المتطلبات الإدارية

تعد المتطلبات الإدارية التي يلتزم بها المسجل لأغراض الضريبة الانتقائية الذي يطلب ترخيص مستودع ضريبي من الشروط المهمة للحصول على ذلك الترخيص والمحافظة عليه. وهذه المتطلبات الإدارية المتوقعة من مقدمي طلبات ترخيص المستودعات الضريبية والمرخص لهم بهذه المستودعات هي متطلبات مفروضة إضافة إلى الالتزامات الإدارية العامة المطبقة على جميع المسجلين لأغراض الضريبة الانتقائية التي سبقت مناقشتها في هذا الدليل (الفصل 3-4).

وترجع أهمية هذه المتطلبات إلى أنّ المستودعات الضريبية تتيح للمرخص له تعليق سداد الضريبة الانتقائية المستحقة إلى حين الإفراج عن السلع الانتقائية من ذلك المستودع، وبالتالي فإنّ المرخص له بمستودع ضريبي عليه التزام ضريبي دائم تجاه الهيئة. ولذلك، حتى تستطيع الهيئة التحقق مما إذا كان لدى مقدم طلب ترخيص المستودع الضريبي أو المرخص له بمستودع ضريبي القدرة على الوفاء بالتزاماته الضريبية، لا بد من وجود منظومة إدارية مُحكمة تتيح التحقق من ذلك بسهولة بواسطة الهيئة. ومقتضى ذلك أنّ الشخص الذي يتقدم بطلب للحصول على ترخيص مستودع ضريبي يجب أن تكون لديه نظم وضوابط إدارية مكتملة لكل مستودع ضريبي يرغب في الحصول على ترخيص له، بما يكفل تسجيل جميع الالتزامات الضريبية وتكوين صورة دقيقة عنها.

ويجب أن يتضمن النظام الإداري المعلومات والمستندات التالية على الأقل:

السلع الانتقائية المطروحة للاستهلاك والفواتير المتعلقة بها<sup>(75)</sup>، أو مستندات النقل في حال نقل السلع الانتقائية في وضع معلق للضريبة<sup>(76)</sup>.

السلع الانتقائية المصنعة أو التي تم استخدامها في عملية الإنتاج في المستودع الضريبي<sup>(77)</sup>.

السلع الانتقائية التي تم استلامها أو نقلها تحت وضع معلق للضريبة الانتقائية من أو إلى مستودع ضريبي<sup>(78)</sup>.

ويجوز للهيئة أن تفرض متطلبات إدارية أخرى على المرخص له بالمستودع الضريبي. وترد هذه المتطلبات في شروط وأحكام ترخيص المستودع الضريبي الصادر من الهيئة<sup>(79)</sup>.

75. للاطلاع على مزيد من المعلومات عن مستندات النقل، انظر القسم 4-3-1.

76. المادة الحادية والثلاثون (أ)، "المتطلبات الإدارية"، اللائحة التنفيذية

77. المادة الحادية والثلاثون (ب)، "المتطلبات الإدارية"، اللائحة التنفيذية

78. المادة الحادية والثلاثون (ج)، "المتطلبات الإدارية"، اللائحة التنفيذية

79. المادة الحادية والثلاثون (د)، "المتطلبات الإدارية"، اللائحة التنفيذية



#### 4.1.5. تقييم منح ترخيص المستودع الضريبي

إضافة إلى ما سبق، واتساقًا مع عملية الفحص التي تجريها الهيئة فيما يتعلق بطلب التسجيل، يجب على مقدم طلب ترخيص مستودع ضريبي أن يفي بالمتطلبات الآتية<sup>(80)</sup> حتى يكون مؤهلاً للحصول على ترخيص مستودع ضريبي:

- أن يكون في وضع مالي سليم.
- ألا يكون هو أو ممثله النظامي في إدارة المنشأة التي يزاول من خلالها نشاطه قد سبقت إدانتهم بجريمة مالية مالم يكن قد رد إليهم اعتبارهم.
- أن تتوفر لديه نظام إداري يمكن من خلاله إدارة المستودع الضريبي.
- أن تتوفر لديه جوانب الأمن والسلامة اللازمة لمنع وقوع ما يمكن أن يؤدي إلى تلف السلع الانتقائية أو فقدها.

فور انتهاء مقدم الطلب من تقديم طلب التسجيل، تقوم إدارة التسجيل في الهيئة بمعالجة الطلب بما يشمل إجراء تقييم لجميع المعلومات والمستندات المقدمة عن طريق البوابة الإلكترونية للهيئة.

فإذا تبين للهيئة الحاجة إلى طلب معلومات إضافية لإجراء تقييمها، يتم إرسال إشعار إلى مقدم الطلب يكون بموجبه ملزمًا بتقديم المستندات المؤيدة المطلوبة إلى الهيئة خلال المدة المحددة في الإشعار.

ويمكن أن تشمل عملية التقييم أيضًا إجراء زيارة ميدانية إلى الموقع الذي سيتم فيه تخزين السلع الانتقائية. والغرض من الزيارة التأكد أن جميع المعلومات المقدمة في الطلب صحيحة وأن الموقع مناسب لإنتاج و/أو تخزين السلع الانتقائية، بما في ذلك التحقق من توافر إجراءات الأمن والسلامة. إضافة إلى ذلك، تجري الهيئة تقييمًا لما إذا كان مقدم الطلب لديه المعلومات والخبرات والمؤهلات اللازمة للحصول على ترخيص مستودع ضريبي.

و تتضمن البيانات الأخرى التي يمكن أن تفحصها الهيئة بيانات المنتجات والمعدات المستخدمة في الإنتاج بغرض تحديد نوعية المنتجات والقدرة الإنتاجية للمصنع، وهي معلومات مهمة لتحديد الالتزامات الضريبية المحتملة على الشخص طالب الترخيص.

80. المادة الثانية والثلاثون (1)، "تقييم منح الترخيص"، اللائحة التنفيذية



فإذا وجدت الهيئة أن مقدم الطلب قد استوفى جميع المتطلبات المذكورة للحصول على ترخيص مستودع ضريبي، يتم إرسال إشعار إلى مقدم الطلب بالموافقة على طلب الحصول على الترخيص مبدئياً.

وتكون الموافقة المبدئية مشروطة بتقديم الضمان البنكي المطلوب خلال 30 يوماً. ولا تمنح الهيئة ترخيص المستودع الضريبي رسمياً إلا بعد استلام هذا الضمان البنكي. فإذا لم يقدم مقدم الطلب بتقديم الضمان البنكي في خلال المدة المذكورة، يتم إلغاء طلب الترخيص بصورة نهائية.

وكما سبق ذكره في القسم 4-4-1 أعلاه، فإن ترخيص المستودع الضريبي الصادر للمرخص له يتضمن الشروط والأحكام التي تحددها الهيئة التي يجب أن يستوفيه المرخص له خلال فترة صلاحية الترخيص (81). ولأغراض حماية الإيرادات الضريبية، يجوز للهيئة أن تقوم في أي وقت بتعديل هذه الشروط والأحكام التي تم منح بموجبها ترخيص المستودع الضريبي. ويتم إبلاغ المرخص بذلك التعديل قبل سبعة أيام على الأقل من دخول التعديلات الجديدة حيز النفاذ (82).

#### 4.1.6. التعديل على ترخيص المستودع الضريبي

عند حدوث أي تغييرات في المعلومات الواردة في طلب الترخيص للمستودع الضريبي، ومن ذلك على سبيل المثال تغيير كمية أو نوع السلع الانتقائية التي تتم حيازتها في المستودع الضريبي، أو تغيير نظم المحاسبة أو إدخال تغييرات على نظم الأمن والسلامة، يكون على المرخص له القيام بإبلاغ الهيئة بهذه التغييرات (83). ويمكن القيام بذلك عن طريق إرسال إشعار كتابي من خلال البوابة الإلكترونية للهيئة.

وينبغي تقديم الإشعار قبل حدوث التغييرات، أو إذا لم يكن ذلك ممكناً، فيتم تقديمه في موعد أقصاه ثلاثون يوماً من حدوث التغييرات (84).

وبناءً على هذا الإشعار، تجري الهيئة تقييماً لما إذا كان لهذه التغييرات تأثير على ترخيص المستودع الضريبي. وبناءً على مدى تأثير التغييرات على ترخيص المستودع الضريبي، يجوز أن توافق الهيئة على التغييرات وتقوم بتعديل الترخيص وفقاً لذلك. وتصدر للمرخص له شهادة جديدة بترخيص المستودع الضريبي، لكن لا تتغير فترة صلاحية الترخيص، التي يتناولها الدليل في القسم التالي. ويجوز للهيئة أيضاً أن تقوم بإلغاء ترخيص المستودع الضريبي إذا كان يترتب على التغييرات أن يصبح المرخص له بالمستودع الضريبي غير مستوفٍ لشروط وأحكام ترخيص المستودع الضريبي (85).

81. المادة الثانية والثلاثون (2)، "تقييم منح الترخيص"، اللائحة التنفيذية

82. المادة الثانية والثلاثون (4)، "تقييم منح الترخيص"، اللائحة التنفيذية

83. المادة الثالثة والثلاثون (1)، "التعديل على الترخيص"، اللائحة التنفيذية

84. المادة الثالثة والثلاثون (2)، "التعديل على الترخيص"، اللائحة التنفيذية

85. المادة الثالثة والثلاثون (3)، "التعديل على الترخيص"، اللائحة التنفيذية



#### 4.1.7. مدة ترخيص المستودع الضريبي وتجديد الترخيص

مدة سريان ترخيص المستودع الضريبي هي سنة من تاريخ إصدار الترخيص من قبل الهيئة، إذا لم يتم إلغاء الترخيص قبل ذلك<sup>(86)</sup>.

ولكي يستمر المرخص له في الاستفادة من الوضع المعلق للضريبة، فإنَّ عليه أن يطلب تجديد ترخيص المستودع الضريبي قبل انتهاء تاريخ الترخيص. ويكون طلب تجديد الترخيص عن طريق تقديم طلب بذلك إلى الهيئة من خلال البوابة الإلكترونية قبل 90 يوماً من انتهاء صلاحية ترخيص المستودع الضريبي<sup>(87)</sup>. وتجدر الإشارة إلى أنَّه لغرض التيسير، يتلقى المرخص له بالمستودع الضريبي رسائل تذكير عن طريق البوابة الإلكترونية للهيئة للتنبيه بضرورة تجديد ترخيص المستودع الضريبي.

فإذا لم يتقدم المرخص له بالمستودع الضريبي بطلب لتجديد ترخيص المستودع الضريبي خلال الفترة المقررة، يتم إلغاء ترخيص المستودع الضريبي تلقائياً في تاريخ انتهاء فترة صلاحية الترخيص، ولا يعود مسموحاً للمسجل لأغراض الضريبة الانتقائية بأن يقوم بإنتاج السلع الانتقائية أو تخزينها تحت الوضع المعلق للضريبة الانتقائية (في الموقع الذي انتهت فترة صلاحية ترخيصه).

وعند طلب تجديد ترخيص المستودع الضريبي، يكون على المرخص له أن يتأكد أنه ما زال مستوفياً لجميع متطلبات منح ترخيص المستودع الضريبي. إضافة إلى ذلك، يجب على المرخص له أن يقوم بإعادة احتساب قيمة الضمان البنكي على النحو المبين في القسم 3- 25 من هذا الدليل، بناءً على الكمية الفعلية للسلع الانتقائية المخزنة في ذلك المستودع خلال الاثني عشر شهراً السابقة<sup>(88)</sup>.

وفور تقديم طلب تجديد ترخيص المستودع الضريبي، تنظر الهيئة في الطلب، وقد تطلب تقديم أي معلومات إضافية إدارات ضرورة لذلك، ويكون على المرخص له بالمستودع الضريبي تقديم هذه المعلومات خلال المدة المحددة في الإشعار. ويجوز للهيئة أن تقرر أيضاً إجراء تفتيش على المستودع الضريبي المطلوب تجديد ترخيصه. وإذا كان المرخص له بالمستودع الضريبي يستوفي شروط منح الترخيص، يتم إبلاغه بوجوب تقديم ضمان بنكي جديد خلال 30 يوماً من أجل تجديد ترخيص المستودع الضريبي. فإذا تم تقديم الضمان البنكي خلال الفترة المقررة، تصدر الهيئة ترخيصاً جديداً للمستودع الضريبي، ويكون الترخيص الجديد سارياً لمدة سنة واحدة ويسري من نهاية اليوم الأخير للترخيص السابق<sup>(89)</sup>. أمَّا إذا لم يتم تقديم الضمان البنكي في الموعد المقرر، فيتم إلغاء طلب تجديد الترخيص للمستودع الضريبي.

86. المادة الرابعة والثلاثون (1)، "مدة الترخيص"، اللائحة التنفيذية

87. المادة الخامسة والثلاثون (1)، "تجديد الترخيص"، اللائحة التنفيذية

88. المادة الثلاثون (5)، "الضمان المالي"، اللائحة التنفيذية

89. المادة الخامسة والثلاثون (3)، "تجديد الترخيص"، اللائحة التنفيذية



وتجدر الإشارة إلى أن الترخيص الجديد للمستودع الضريبي يمكن أن ينص على شروط وأحكام مختلفة عن تلك المبينة في الترخيص السابق<sup>(90)</sup>.

وفيما يتعلق بصلاحيه الترخيص بعد تجديده، فإنه يجوز للهيئة في بعض الحالات أن تزيد مدة صلاحية الترخيص حتى 3 سنوات. لكن ذلك لا ينطبق إلا على المرخص لهم بمستودعات ضريبية ويبدون مستوى مرتفعاً من الامتثال تجاه الهيئة فيما يتعلق بالتعامل مع السلع الانتقائية الموجودة تحت حيازتهم. وتجدر الإشارة إلى أن زيادة مدة صلاحية ترخيص المستودع الضريبي يخضع لتقدير الهيئة ولا يترتب تلقائياً على طلب تجديد الترخيص<sup>(91)</sup>.

وفي حال لم تصدر الهيئة قراراً بشأن طلب تجديد ترخيص المستودع الضريبي قبل تاريخ انتهاء صلاحيته، يكون الترخيص السابق سارياً حتى تقوم الهيئة بإبلاغ المرخص له بقرارها رسمياً<sup>(92)</sup>.

## 4.2. تعليق وإلغاء ترخيص المستودع الضريبي

يجوز للهيئة أن تقوم بإلغاء أو تعليق ترخيص المستودع الضريبي، كما يجوز للمرخص له بالمستودع الضريبي أن يطلب إلغاء الترخيص.

ويجوز للمرخص له بالمستودع الضريبي أن يقرر طلب إلغاء الترخيص الصادر له في أي وقت خلال فترة صلاحية الترخيص. وحتى يقوم المرخص له بذلك، يجب عليه أن يقدم طلباً بإلغاء الترخيص عن طريق البوابة الإلكترونية للهيئة. ويجب أن يتضمن طلب إلغاء ترخيص المستودع الضريبي معلومات عن المرخص له، بما في ذلك رقم تسجيله لأغراض الضريبة الانتقائية ورقم رخصة المستودع الضريبي، وكذلك أسباب تقديم طلب إلغاء الترخيص<sup>(93)</sup>.

وقبل أن تنظر الهيئة في طلب إلغاء ترخيص المستودع الضريبي، يكون على المرخص له أن يتخذ أحد الإجراءات التالية:

- وضع السلع الانتقائية الموجودة في المستودع الضريبي المراد إلغاء ترخيصه تحت وضع آخر معلق للضريبة (نقلها إلى مستودع ضريبي آخر مرخص)<sup>(94)</sup>.
- طرح السلع الانتقائية للاستهلاك والإقرار عن الضريبة المستحقة عليها نتيجة للإفراج عن السلع الانتقائية من المستودع الضريبي، وسدادها بواسطة إقرار ضريبي<sup>(95)</sup>.

90. المادة الخامسة والثلاثون (4)، "تجديد الترخيص"، اللائحة التنفيذية

91. المادة الرابعة والثلاثون (2)، "مدة الترخيص"، اللائحة التنفيذية

92. المادة الخامسة والثلاثون (5)، "تجديد الترخيص"، اللائحة التنفيذية

93. المادة السابعة والثلاثون (1) (أ) و (ب)، طلب إلغاء الترخيص، اللائحة التنفيذية

94. المادة السابعة والثلاثون (2) (ب)، طلب إلغاء الترخيص، اللائحة التنفيذية

95. المادة السابعة والثلاثون (2) (أ) و (ب)، طلب إلغاء الترخيص، اللائحة التنفيذية. للاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن كيفية الإقرار عن

الضريبة الانتقائية، انظر الدليل الإرشادي للإقرار عن الضريبة الانتقائية



وعند انتهاء المرخص له من تنفيذ أي من الإجراءات المذكورين، يجب عليه إبلاغ الهيئة حتى يتم استكمال إجراءات طلب إلغاء الترخيص<sup>(96)</sup>.

وستجري الهيئة تفتيشاً فور تقديم طلب إلغاء الترخيص للتحقق من أن السلع الانتقائية قد تم وضعها بالفعل تحت وضع معلق للضريبة آخر، أو أنه قد تم الإقرار عن الضريبة الانتقائية المستحقة عليها وسدادها بواسطة إقرار ضريبي. وفي حال كانت هناك التزامات ضريبية إضافية يجب سدادها، تقوم الهيئة بفرض تقييم ضريبي للالتزامات المتبقية وأي غرامات وعقوبات أخرى مرتبطة بها. وفور فرض التقييم الضريبي، يتم إرسال إشعار إلى المرخص له بالمستودع الضريبي إما بقبول طلب إلغاء ترخيص المستودع الضريبي أو رفضه.

وفور إرسال الهيئة إشعاراً للمرخص له (سابقاً) بإلغاء ترخيص المستودع الضريبي، لا يجوز إنتاج أي سلع انتقائية في ذلك الموقع.

ولا تقتصر إمكانية إلغاء ترخيص المستودع الضريبي على الإلغاء بناء على طلب حائز الترخيص، وإنما يجوز للهيئة أيضاً أن تبادر إلى إلغاء الترخيص من تلقاء نفسها في حالات محددة<sup>(97)</sup>. إضافة إلى إلغاء ترخيص المستودع الضريبي، يجوز للهيئة أيضاً أن تقرر تعليق الترخيص مؤقتاً بدلاً من إلغائه.

ويمكن أن تقوم الهيئة بإلغاء أو تعليق الترخيص من تلقاء نفسها إذا تبين لها أن المرخص له بالمستودع الضريبي لم يعد مستوفياً للشروط والأحكام الواردة في الترخيص، أو أن المرخص له لم يقدم إقرارات ضريبية أو لم يسد التزاماته الضريبية خلال المدد النظامية، أو أن المرخص له لم يمثل للالتزامات الإدارية المفروضة عليه. وتشمل أسباب الإلغاء أيضاً عدم استخدام المستودع الضريبي للأغراض المبينة في الترخيص (لم يتم استخدامه لإنتاج أو تخزين سلع انتقائية به) لفترة تزيد على ثلاثة أشهر تقويمية متتالية<sup>(98)</sup>.

وإذا قررت الهيئة تعليق أو إلغاء ترخيص مستودع ضريبي، يتم إبلاغ المرخص له بذلك، على أن يتضمن الإشعار بالتعليق أو الإلغاء الأسباب التي دعت إلى اتخاذ ذلك القرار، وكذلك تحديد تاريخ سريانه<sup>(99)</sup>.

96. المادة السابعة والثلاثون (3)، طلب إلغاء الترخيص، اللائحة التنفيذية

97. المادة السادسة والثلاثون (1)، إلغاء أو تعليق الترخيص، اللائحة التنفيذية

98. المادة السادسة والثلاثون (1) (أ)، إلغاء أو تعليق الترخيص، اللائحة التنفيذية

99. المادة السادسة والثلاثون (2)، إلغاء أو تعليق الترخيص، اللائحة التنفيذية

100. المادة السادسة والثلاثون (3)، إلغاء أو تعليق الترخيص، اللائحة التنفيذية



وخلال فترة تعليق الترخيص، فإن أي سلع انتقائية موجودة في المستودع الضريبي في تاريخ سريان تعليق الترخيص لا تعد قد طرحت للاستهلاك، أي إن الضريبة لا تُستحق عن هذه السلع الانتقائية. ومع ذلك، لا يجوز إنتاج أو حيازة أي سلع انتقائية إضافية في وضع معلق للضريبة في ذلك المستودع الضريبي خلال فترة تعليق الترخيص<sup>(100)</sup>.

أما في حالة إلغاء ترخيص المستودع الضريبي من قبل الهيئة، فإن أي سلع انتقائية موجودة في المستودع الضريبي في تاريخ سريان إلغاء الترخيص تعد على أنها قد تم الإفراج عنها من الوضع المعلق للضريبة وتم طرحها للاستهلاك<sup>(101)</sup>. وبناء على ذلك، يكون المرخص له (سابقاً) ملزماً بالإقرار عن الضريبة الانتقائية المستحقة وسدادها إلى الهيئة.

### 4.3. نقل السلع الانتقائية تحت وضع معلق للضريبة

إلى جانب إنتاج السلع الانتقائية وتخزينها في مستودع ضريبي، يمكن أيضاً للمرخص له بمستودع ضريبي أن يقوم بنقل السلع الانتقائية من موقع معين إلى موقع آخر مع تعليق الضريبة الانتقائية المستحقة على السلع المنقولة. والحالات التي يكون فيها نقل السلع الانتقائية مؤهلاً لأن يتم تحت وضع معلق للضريبة هي حالات النقل التالية<sup>(102)</sup>:

- من مستودع ضريبي مرخص في المملكة إلى مستودع ضريبي آخر مرخص في المملكة.
- من مستودع ضريبي مرخص في المملكة إلى نقطة خروج (تصدير) السلع إلى خارج أراضي المملكة.
- من نقطة دخول (استيراد) في المملكة إلى مستودع ضريبي مرخص داخل المملكة.

ومع ذلك، لا يحق إلا للمرخص لهم بمستودع ضريبي إرسال وتلقي السلع الانتقائية تحت وضع معلق للضريبة<sup>(103)</sup>. وفي أي عملية لنقل السلع الانتقائية، يكون المرخص له بمستودع ضريبي الذي أرسل السلع الانتقائية مسؤولاً عن استكمال جميع الإجراءات الرسمية اللازمة، وبالتالي يكون هو المسؤول عن سداد الضريبة الانتقائية المستحقة بسبب أي حالة عدم امتثال تقع حتى انتهاء النقل<sup>(104)</sup>.

101. المادة السادسة والثلاثون (4)، إلغاء أو تعليق الترخيص، اللائحة التنفيذية

102. المادة السادسة (2)، "الوضع المعلق للضريبة"، اللائحة التنفيذية

103. المادة الثامنة والثلاثون (1)، نقل السلع الانتقائية تحت وضع معلق للضريبة، اللائحة التنفيذية

104. المادة الثامنة والثلاثون (3)، نقل السلع الانتقائية تحت وضع معلق للضريبة، اللائحة التنفيذية



### 4.3.1. مستند نقل السلع الانتقائية

على أي شخص مرخص له بمستودع ضريبي يرغب في نقل السلع الانتقائية تحت وضع معلق للضريبة أن يتقدم بطلب للحصول على مستند يسمح له بنقل السلع الانتقائية تحت وضع معلق للضريبة. ويجب إرفاق نسخة ورقية من هذا المستند مع السلع الانتقائية التي يتم نقلها في جميع مراحل عملية النقل<sup>(105)</sup>.

ويقوم المرخص له بتقديم طلب الحصول على مستند نقل السلع الانتقائية عن طريق الدخول إلى البوابة الإلكترونية للهيئة وتقديم نموذج الطلب المعد لذلك الغرض. ويجب على المرخص له تقديم المعلومات التالية في الطلب<sup>(106)</sup>:

- تفاصيل السلع الانتقائية التي سوف يتم نقلها تحت وضع معلق للضريبة الانتقائية، بما في ذلك نوع وكمية السلع الانتقائية، ومبلغ الضريبة الانتقائية الذي يصبح مستحقاً إذا تم الإفراج عن السلع أثناء عملية النقل (لأي سبب من أسباب الطرح متضمناً تلف السلع أو فقدها) .
- منشأ السلع الانتقائية التي يتم نقلها، وهو إما مستودع ضريبي مرخص مقره المملكة، أو نقطة دخول (استيراد) إلى المملكة.
- وجهة السلع الانتقائية التي يتم نقلها، وهي إما مستودع ضريبي مرخص مقره المملكة، أو نقطة خروج (تصدير) إلى خارج المملكة.
- معلومات عن وسيلة النقل، أي أنواع وسائل النقل وأرقام لوحاتها والكمية التي يتم نقلها في كل وسيلة نقل.
- الوقت المتوقع أن تستغرقه عملية النقل.

ومن المهم الإشارة إلى أنه إذا كانت عملية النقل تتم من مستودع ضريبي في المملكة إلى مستودع ضريبي آخر في المملكة، ولم يكن المرخص له بالمستودع الأول هو نفسه المرخص له بالمستودع الثاني، أي إذا كانت وجهة النقل مستودعاً ضريبياً وكان المرسل شخصاً آخر بخلاف المرخص له المتلقي، يكون على المتلقي المرخص له الموافقة أولاً على النقل عن طريق البوابة الإلكترونية للهيئة قبل أن تدرس الهيئة طلب النقل<sup>(107)</sup>.

105. المادة التاسعة والثلاثون(1)، مستند نقل السلع الانتقائية، اللائحة التنفيذية

106. المادة التاسعة والثلاثون (3)، مستند نقل السلع الانتقائية، اللائحة التنفيذية

107. المادة التاسعة والثلاثون (4)، مستند نقل السلع الانتقائية، اللائحة التنفيذية





وعقب موافقة المتلقي المرخص له على النقل، تقوم الهيئة بتقييم الطلب وتتخذ قراراً بمنح أو فرض منح مستند نقل السلع الانتقائية<sup>(108)</sup>. وعادة ما يتم إبلاغ مقدم الطلب بالقرار خلال 24 ساعة من تاريخ تقديم الطلب<sup>(109)</sup>. وتجدر الإشارة إلى أنه في حال كان النقل يتم من مستودع ضريبي في المملكة إلى نقطة خروج من المملكة، تقتصر الإجراءات المطلوبة على المرسل المرخص له دون حاجة إلى الحصول على الموافقة من أي جهة متلقية. ويتم إرسال الطلب مباشرة إلى الهيئة.

ومع ذلك، فقد ترى الهيئة أن من الضروري إجراء تفتيش على السلع الانتقائية ووسيلة نقلها قبل اتخاذ قرارها، وفي هذه الحالة يتم تمديد فترة الـ 24 ساعة، ويكون التمديد لأي فترة تراها الهيئة لازمة لذلك. فإذا لم يتلق المرخص له إشعاراً بالتمديد، يعد مستند نقل السلع الانتقائية مقبولاً<sup>(110)</sup>.

وبناءً على القبول، تقوم الهيئة بإصدار مستند برقم مميز يسمح للمرخص له بنقل السلع الانتقائية تحت وضع معلق للضريبة لمدة 14 يوماً<sup>(111)</sup>. ويكون على المرخص له أن يقوم بنقل السلع خلال هذه الفترة.

ويجوز للمرخص له بمستودع ضريبي أن يلغي أو يعدل طلب نقل السلع الانتقائية. وقد يلزم القيام بذلك، على سبيل المثال، إذا تغيرت الوجهة التي سيتم نقل السلع الانتقائية إليها. ويمكن إلغاء أو تعديل طلب نقل السلع الانتقائية في أي وقت قبل أن تصدر الهيئة قرارها بشأن الطلب<sup>(112)</sup>. وإذا كان طلب التعديل ينطوي على تغيير الوجهة، وكان المتلقي المرخص له شخص آخر بخلاف الجهة الأصلية، يتعين أن يوافق المتلقي الجديد على طلب النقل<sup>(113)</sup>. ويؤدي القيام بأي تعديل على الطلب إلى تمديد الوقت الذي تأخذه الهيئة لإصدار قرارها بشأن الطلب على النحو المبين فيما سبق.

ويمكن للمرسل المرخص له أيضاً أن يقوم بتعديل أو إلغاء مستند نقل السلع الانتقائية الساري بعد إصداره من قبل الهيئة، شريطة ألا تكون عملية النقل قد بدأت بالفعل<sup>(114)</sup>. وقد يلزم القيام بذلك إذا كان المرخص له بالمستودع الضريبي لم يعد يرغب في نقل السلع الانتقائية، على سبيل المثال بسبب انتهاء صلاحية السلع أو تعرضها للتلف أو الفقد قبل النقل. وفي مثل هذه الحالات، يكون المرخص له بالمستودع الضريبي المرسل قد علم أنه لن يستخدم مستند نقل السلع الانتقائية وبالتالي ينبغي أن يطلب إلغاءه<sup>(115)</sup>.

108. المادة الأربعون (1)، إصدار قرار بشأن طلب مستند نقل السلع الانتقائية، اللائحة التنفيذية

109. المادة الأربعون (2)، إصدار قرار بشأن طلب مستند نقل السلع الانتقائية، اللائحة التنفيذية

110. المادة الأربعون (3) و (4)، إصدار قرار بشأن طلب مستند نقل السلع الانتقائية، اللائحة التنفيذية

111. المادة التاسعة والثلاثون (5) و (6)، مستند نقل السلع الانتقائية، اللائحة التنفيذية

112. المادة الحادية والأربعون (1)، تعديل أو إلغاء طلب نقل السلع الانتقائية قبل إصداره، اللائحة التنفيذية

113. المادة الحادية والأربعون (2)، تعديل أو إلغاء طلب نقل السلع الانتقائية قبل إصداره، اللائحة التنفيذية

114. المادة الثانية والأربعون (1)، تعديل أو إلغاء مستند نقل السلع الانتقائية بعد إصداره، اللائحة التنفيذية

115. المادة الثانية والأربعون (2)، تعديل أو إلغاء مستند نقل السلع الانتقائية بعد إصداره، اللائحة التنفيذية



ويجوز للمرخص له المرسل تعديل وجهة نقل السلع الانتقائية خلال مدة سريان مستند النقل، ولكن يجب أن يكون التعديل قبل الإفراج عنها وفقاً للمادة الثامنة والثلاثين من هذه اللائحة<sup>(116)</sup>. وكما في حالة تغيير الوجهة في طلب مستند النقل، فإذا كان طلب التعديل ينطوي على تغيير المتلقي المرخص له إلى شخص آخر غير الجهة الأصلية، يتعين الحصول على موافقة مسبقة من هذا المتلقي الجديد قبل أن تنظر الهيئة في طلب التعديل<sup>(117)</sup>.

وحتى إذا كان مستند النقل قد تمت الموافقة عليه ووصلت السلع الانتقائية إلى وجهتها لدى مرخص له بمستودع ضريبي، فيجوز لذلك المتلقي رفض نقل السلع في أي وقت قبل تفريغ وسيلة النقل وقبل فسح مستند نقل السلع الانتقائية، أي قبل تقديم تقرير التفريغ إلى الهيئة<sup>(118)</sup>. فإذا رفض المتلقي المرخص له قبول السلع الانتقائية، يجب على المرسل المرخص له أن يقوم بتعديل الوجهة في مستند النقل أو أن يلغي ذلك المستند ويعيد السلع الانتقائية إلى المستودع الضريبي الذي جاءت منه.

• وتجدر الإشارة إلى أن تعديل وإلغاء طلبات الحصول على مستندات النقل وتعديل وإلغاء مستندات النقل نفسها يقوم به المرسل المرخص له عن طريق البوابة الإلكترونية للهيئة.

وتكتمل عملية نقل السلع الانتقائية بفسح مستند نقل السلع الانتقائية من جانب المتلقي. وتجري عملية الفسح على النحو التالي:

إذا كانت وجهة عملية النقل مستودعاً ضريبياً آخر، يجب على المتلقي المرخص له، بعد تفريغ السلع الانتقائية من وسائل النقل، أن يقدم تقريراً بالتفريغ إلى الهيئة عن طريق البوابة الإلكترونية للهيئة<sup>(119)</sup>. ويجب أن يتضمن تقرير التفريغ معلومات عن كمية ونوع السلع الانتقائية التي تم تفريغها من وسيلة النقل<sup>(120)</sup>. وفي حال كانت وجهة عملية النقل هي التصدير، أي مستودع ضريبي في دولة أخرى من الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي، يكون المرسل المرخص له ملزماً بتقديم المستندات الدالة على إتمام عملية التصدير إلى الهيئة<sup>(121)</sup>. ويُعتبر أن مستند نقل السلع الانتقائية قد تم فسحه عندما يُقدّم إلى الهيئة إما تقرير التفريغ أو مستند إثبات التصدير الصادر من الهيئة العامة للجمارك<sup>(122)</sup>.

116. المادة الثانية والأربعون (3)، تعديل أو إلغاء مستند نقل السلع الانتقائية بعد إصداره، اللائحة التنفيذية

117. المادة الثانية والأربعون (4)، تعديل أو إلغاء مستند نقل السلع الانتقائية بعد إصداره، اللائحة التنفيذية

118. المادة الثالثة والأربعون (1)، رفض نقل السلع الانتقائية من قبل المتلقي، اللائحة التنفيذية

119. المادة الرابعة والأربعون (1)، فسح مستند نقل السلع الانتقائية، اللائحة التنفيذية

120. المادة الرابعة والأربعون (2)، فسح مستند نقل السلع الانتقائية، اللائحة التنفيذية

121. المادة الرابعة والأربعون (3)، فسح مستند نقل السلع الانتقائية، اللائحة التنفيذية

122. المادة الرابعة والأربعون (4)، فسح مستند نقل السلع الانتقائية، اللائحة التنفيذية



وإذ وجد اختلاف بين كمية السلع الانتقائية المدرجة في مستند نقل السلع الانتقائية وتقرير التفريغ أو مستند إثبات التصدير، يتم اعتبار الفارق كميةً تم طرحها للاستهلاك وبالتالي تم الإفراج عنها من الوضع المعلق للضريبة وتستحق الضريبة الانتقائية عليها<sup>(123)</sup>. وبناء على ذلك، يكون المرسل المرخص له ملزماً بسداد الضريبة المستحقة عن تلك السلع.

### 4.3.2. تصريح النقل الشهري

يخضع نقل السلع الانتقائية لمتطلبات تفرض تقديم طلب للحصول على مستند نقل للسلع الانتقائية عن كل عملية نقل لهذه السلع، لكن يمكن إلغاء هذه المتطلبات فيما يخص الأشخاص المرخص لهم، شريطة استيفاء شروط معينة<sup>(124)</sup>.

وهذه الشروط هي أن يكون نقل السلع الانتقائية بين مستودعين يحوزهما نفس المرخص له أو من الاستيراد إلى المستودع المرخص للشخص، وأن يوجد لدى المرخص له نظام إداري يمكنه من تتبع النقل بين المستودعات الضريبية بصورة منفصلة، وأن يقدم المرخص له تقريراً شهرياً يدرج فيه جميع عمليات النقل التي حدثت بين مستودعاته الضريبية. ويجب تقديم تصريح النقل الشهري إلى الهيئة خلال 15 يوماً من نهاية الشهر التقويمي ويجب أن يتضمن جميع عمليات النقل التي جرت بين المستودعات الضريبية التي يحوزها المرخص له خلال ذلك الشهر<sup>(125)</sup>.

ويكون تقديم تصريح النقل الشهري عن طريق البوابة الإلكترونية للهيئة، ويجب أن يقدم المرخص له المعلومات التالية في تصريح النقل<sup>(126)</sup>:

- معلومات المرخص له بمستودع ضريبي مقدم تصريح النقل.
- أرقام المستودعات الضريبية التي تم الإرسال منها والتي تم الاستلام فيها، على التوالي.
- تاريخ الإرسال في المستودعات المرسله وتاريخ الاستلام في المستودعات المستلمة.
- كميات السلع الانتقائية المرسله والمستلمة في المستودعات المعنية<sup>(127)</sup>.

123. المادة الرابعة والأربعون (5)، فسح مستند نقل السلع الانتقائية، اللائحة التنفيذية

124. المادة الخامسة والأربعون (1)، تصريح النقل الشهري، اللائحة التنفيذية

125. المادة الخامسة والأربعون (4) و (5)، تصريح النقل الشهري، اللائحة التنفيذية

126. المادة الخامسة والأربعون (2)، تصريح النقل الشهري، اللائحة التنفيذية

127. انظر دليل تطبيق الضريبة الانتقائية (القديم) الصادر عن الهيئة ص. 16



ومن المهم الإشارة إلى أنه في حال وجود اختلافات بين كميات السلع الانتقائية المرسلة والمستلمة في المستودعات الضريبية المعنية، يتم اعتبار الفارق كميةً تم طرحها للاستهلاك من المستودع المرسل<sup>(128)</sup>. وبناء على ذلك، يكون نفس المرخص له ملزماً بسداد الضريبة المستحقة عن هذه السلع الانتقائية.

#### 4.4. فقد السلع أثناء وجودها تحت وضع معلق للضريبة

يعتبر خروج السلع الانتقائية من الوضع المعلق للضريبة بأي طريقة من الطرق بمثابة طرح لهذه السلع للاستهلاك ويؤدي ذلك إلى استحقاق الضريبة عليها<sup>(129)</sup>. ويشمل ذلك أيضاً الحالات غير العادية وغير المتوقعة التي تنطوي على تلف للسلع الانتقائية أو فقدتها في مستودع ضريبي أو أثناء نقلها تحت وضع معلق للضريبة. وتشمل هذه الحالات تعرض السلع الانتقائية للتلف بسبب وقوع حريق في المستودع الضريبي، أو حدوث عيب في صنع السلع الانتقائية أثناء إنتاجها في المستودع الضريبي، أو تعرض شاحنة النقل لحادث أثناء نقل السلع الانتقائية تحت وضع معلق للضريبة.

ورغم أن المفترض في هذه الحالات هو أن تصبح الضريبة مستحقة عن هذه السلع، يمكن للمرخص له أن يتجنب الإلزام بسداد الضريبة المستحقة عن هذه الحالات التي تعد بمثابة طرح السلع الانتقائية للاستهلاك. في حالة التلف الكلي للسلع الانتقائية أو فقدتها أثناء وجودها تحت وضع معلق للضريبة، يكون المرخص له بالمستودع الضريبي ملزماً بإبلاغ الهيئة في غضون سبعة أيام من وقوع التلف أو الفقد النهائي، وتقديم ما يثبت أن تلف السلع أو فقدتها ناتج عن أسباب خارجة عن إرادته<sup>(130)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أنه في سياق هذا الطلب المقدم إلى الهيئة، يُقصد بالتلف الكامل أو الفقد النهائي أن السلع الانتقائية أصبحت غير صالحة للاستعمال بشكل مطلق<sup>(131)</sup>.

ويجب على المرخص له تقديم المعلومات التالية على الأقل<sup>(132)</sup>:

- رقم ترخيص المستودع الضريبي الذي تعرضت فيه السلع الانتقائية للتلف أو الفقد.
- المعلومات المتعلقة بالظروف التي أفضت إلى حالة التلف الكلي أو الفقد النهائي للسلع الانتقائية. فعلى سبيل المثال، إذا كانت السلع الانتقائية قد تعرضت للتلف، ينبغي تحديد السبب الذي أدى إلى وقوع التلف.

128. المادة الخامسة والأربعون (3)، تصريح النقل الشهري، اللائحة التنفيذية

129. ما لم تكن السلع في وضع معلق للضريبة

130. المادة الخامسة (5)، "الطرح للاستهلاك"، اللائحة التنفيذية

131. المادة الأولى، اللائحة التنفيذية

132. المادة الخامسة (5) (أ)، "الطرح للاستهلاك"، اللائحة التنفيذية



• أدلة تؤكد أن التلف الكلي أو الفقد النهائي للسلع الانتقائية كان لأسباب خارجة عن إرادة المرخص له بالمستودع الضريبي. فعلى سبيل المثال، إذا كانت السلع الانتقائية قد تعرضت للتلف نتيجة لوقوع حريق في المستودع الضريبي، ينبغي تقديم معلومات بشأن حالة إنذارات الحريق وصيانة أنظمة الرشاشات. ويجب على المرخص له تقديم جميع المعلومات والأدلة ذات الصلة عن طريق البوابة الإلكترونية للهيئة خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ حدوث التلف الكلي أو الفقد النهائي<sup>(133)</sup>. وبناءً على المعلومات المقدمة، تقوم الهيئة بتقييم الوقائع والظروف من أجل اتخاذ قرارها بشأن الموافقة على طلب عدم استحقاق الضريبة الانتقائية أو رفضه. وتقوم الهيئة بإبلاغ المرخص له بقرارها خلال 14 يومًا من تاريخ إبلاغها بفقد السلع أو تلفها. ويجوز للهيئة تمديد هذه الفترة لمدة أخرى مماثلة، إذارات أنها تحتاج إلى وقت أطول لدراسة الأدلة. فإذا كان هذا هو الحال، يصدر قرار التمديد قبل نهاية المدة الأولى ويتم إبلاغ المرخص له بذلك<sup>(134)</sup>.

فإذا لم يتم إبلاغ المرخص له بقرار الهيئة خلال المدة المذكورة، يُعتبر أن التلف الكلي للسلع الانتقائية أو فقدتها قد تم لأسباب خارجة عن إرادة المرخص له<sup>(135)</sup>. وبناءً على ذلك، لا تُستحق الضريبة عن هذه السلع الانتقائية. أمّا إذا لم يقرر المرخص له إبلاغ الهيئة بفقد السلع الانتقائية أو تلفها في غضون فترة السبعة أيام المقررة، أو إذا قررت الهيئة أن المعلومات والأدلة المقدمة غير كافية أو غير صحيحة، يتم اعتبار السلع الانتقائية قد طرحت للاستهلاك من وقت التلف الكلي أو الفقد النهائي، وتُستحق عنها الضريبة المنطبقة في ذلك الوقت<sup>(136)</sup>.

ومن الممكن أيضًا ألا يكون تلف السلع أو فقدتها النهائي قد وقع بعد، ولكن يعتزم المرخص له إتلاف هذه السلع الانتقائية لأسباب معينة، مثل انتهاء فترة صلاحيتها أثناء وجودها في المستودع الضريبي وعدم إمكانية طرحها للاستهلاك في المملكة. وفي هذه الحالات، يجب على المرخص له أيضًا إبلاغ الهيئة باعتزامه القيام بذلك. ويتم ذلك أيضًا عن طريق البوابة الإلكترونية للهيئة، ويتعين على المرخص له أن يحدد تاريخ الإلتلاف المعتزم، وبيانات السلع الانتقائية والأسباب الداعية إلى إلتلافها، والأدلة التي تؤكد تنفيذ الإلتلاف بمجرد الانتهاء منه. وعلى غرار ما سبق، تنظر الهيئة في الطلب وتصدر قرارها، وإذارات ضرورة لذلك تجري تفتيشًا ميدانيًا على السلع الانتقائية.

133. المادة الخامسة (5) (ب)، "الطرح للاستهلاك"، اللائحة التنفيذية

134. المادة الخامسة (5) (د)، "الطرح للاستهلاك"، اللائحة التنفيذية

135. المادة الخامسة (5) (ج)، "الطرح للاستهلاك"، اللائحة التنفيذية

136. المادة الخامسة (5) (هـ)، "الطرح للاستهلاك"، اللائحة التنفيذية



## 4.5. محلات الأسواق الحرة والمناطق الحرة

كما ذكر في القسم 4-1-2 من هذا الدليل، فإنَّ هناك بعض المتطلبات المتعلقة بالكمية التي تنطبق على المستودعات الضريبية التي تُستخدم لغرض تخزين السلع الانتقائية دون إنتاجها<sup>(137)</sup>.

وبالإضافة إلى ذلك، لا يُسمح ببيع السلع الانتقائية مباشرة إلى المستهلكين من مستودع ضريبي<sup>(138)</sup>.

لكن هناك استثناء من هاتين القاعدتين ينطبق على "محلات الأسواق الحرة" والأماكن الأخرى التي تحددها الهيئة في هذا الصدد. وفيما يخص هذه الأماكن، يمكن للشخص المعني أن يتقدم بطلب لترخيص مستودع ضريبي، ويقوم بتخزين السلع تحت وضع معلق للضريبة وبيع هذه السلع مباشرة للمستهلكين<sup>(139)</sup>.

وإجراءات التقدم للحصول على ترخيص مستودع ضريبي لهذه الأماكن هي نفس الإجراءات المتبعة في سائر الحالات، أي الإجراءات المبينة في الفصل 14- من هذا الدليل. وتتخذ الهيئة قرارها بشأن ما إذا كان الشخص مؤهلاً للحصول على ترخيص مستودع ضريبي للأغراض التخزين بناءً على كونه أحد محلات الأسواق الأخرى أو مكاناً آخر من الأماكن المحددة من قبل الهيئة. وللإطلاع على مزيد من المعلومات عن محلات الأسواق الحرة، يُرجى الرجوع إلى الدليل الإرشادي لحالات الإعفاء من الضريبة الانتقائية واستردادها وخصمها.

## 5. الاتصال بنا

للحصول على مزيد من المعلومات بشأن الضريبة الانتقائية، يُرجى الاطلاع على الأدلة الإرشادية الأخرى أو زيارة الموقع الإلكتروني للهيئة: [www.zatca.gov.sa](http://www.zatca.gov.sa)؛ أو التواصل عبر الرقم التالي: 19993. ويمكنكم أيضاً الاتصال بالهيئة بشأن المسائل المتعلقة بالضريبة الانتقائية عبر عنوان البريد الإلكتروني: [ET-zatca@zatca.gov.sa](mailto:ET-zatca@zatca.gov.sa).

137. المادة السادسة والعشرون (2) (أ)، "شروط منح ترخيص المستودع الضريبي"، اللائحة التنفيذية

138. المادة السادسة والعشرون (3)، "شروط منح ترخيص المستودع الضريبي"، اللائحة التنفيذية

139. المادة السادسة والعشرون (4)، "شروط منح ترخيص المستودع الضريبي"، اللائحة التنفيذية



امسح هذا الكود للاطلاع على آخر تحديث  
لهذا المستند وكافة المستندات المنشورة  
أو تفضل بزيارة الموقع الإلكتروني [zatca.gov.sa](http://zatca.gov.sa)